



التاريخ: ٢٠ / يوليو / ٢٠٢٠

الإشارة:



تعميم إداري رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

وكيل الوزارة:

- . بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
 . وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
 . وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن آلية مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره .
 . وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ بشأن إنهاء تعطيل العمل في الجهات الحكومية على أن يستأنف الدوام اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
 . وعلى التعميم الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن آلية وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعودة للعمل بالوزارة .
 . وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ .
 . وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار فيروس كورونا المستجد من الأمراض المعدية .
 . وعلى تعاميم وزارة الصحة الصادرة بشأن الإجراءات الاحترازية للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد .
 . وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ .
 . وبعد التنسيق مع وزارة الصحة .
 . ولما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة أولى: يعمم على جميع الموظفين بما يلي:

- (١) يحظر على كل موظف ثبتت إصابته بمرض كورونا المستجد أن يتواجد في منشآت الوزارة أو دور العدالة ويعفى من العمل كلياً إلى حين شفائه. وعليه أن يحظر الرئيس المباشر أو الذي يليه بذلك ويقدم الشهادات الطبية الدالة بعد شفائه وعودته للعمل.
- (٢) في حال كان الموظف مخالط لشخص ثبتت إصابته بمرض كورونا المستجد (المخالط هو من تواجد مع شخص مصاب بفيروس كورونا المستجد في غرفة مغلقة بدون كمام لمدة تزيد على ١٥ دقيقة وفصل بينهما مسافة أقل من مترين) عليه أن يراجع قسم الصحة الوقائية في مركز الرعاية الصحية الأولية التابع له محل إقامته للتقييم من قبل طبيب الصحة الوقائية.



مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw



@kuwaitmoj



cfo@moj.gov.kw



التاريخ:

الإشارة:

(٣) في حال حاجة الموظف للعزل أو الحجر الصحي على حسب توصية طبيب الصحة الوقائية ينطبق عليه البند الأول من هذا التعميم.

(٤) عند ظهور أعراض كوفيد ١٩ على أي موظف (مثل ارتفاع درجة الحرارة، السعال، صعوبة في التنفس الخ)، يتم عزل الموظف فوراً لحين نقله للمستشفى لإجراء اللازم. ويتم الاتصال على رقم الطوارئ (١١٢) للإبلاغ عن الحالة والحصول على التعليمات الأخرى و (١٥١) للاستفسار.

(٥) على مدير الإدارة أو من يقوم مقامه أن يقوم بالاتصال بمدير إدارة خدمات المحاكم بعد خروج الحالة المشتبه حتى يتم تعقيم وتطهير موقع العمل، ويخطر مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة لاتخاذ اللازم.

(٦) لا يسمح للموظف بمزاولة العمل بعد انتهاء العلاج أو الحجر المنزلي أو المؤسسي إلا بعد الحصول على كتاب رسمي من المركز الوقائي يثبت انتهاء فترة العزل أو الحجر.

(٧) على الإدارات التي تتعامل مع الجمهور في حال إغلاق مقرها بسبب ثبوت إصابة أحد موظفيها بفيروس كورونا المستجد أو مخالطة مصاب، أن تقوم بالتواصل مع المراجعين المحدد لهم مواعيد مسبقاً لإخطارهم بتعديل الموعد أو المراجعة في أحد مقرات الإدارة الأخرى إن وجدت.

(٨) كل من يخالف أي بند من بنود هذا التعميم سوف يخضع للمسئولية التأديبية والقانونية لمخالفته القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

مادة ثانية

التأكيد على التزام كافة موظفي الوزارة بالتعميم الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن آلية وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل بالوزارة

مادة ثالثة

يخطر جميع العاملين بالوزارة بهذا التعميم، للعمل به والالتزام بما جاء فيه.

وكيل الوزارة

وكيل وزارة العدل
عبدالله بن قاسم

